

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1999م في شأن شغل المساكن الملحقة بمستشفى المفرق

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1976 بنظام بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1976 بنظام استخدام غير المواطنين وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977 في شأن نظام تخصيص سكن في أبو ظبي للمواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982 في شأن نظام إسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في إمارة أبو ظبي،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 1997 في شأن تعديل بعض أحكام قراري مجلس الوزراء رقمي (16)، (17) لسنة 1976،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/297) لسنة 1995 في شأن نظام إسكان الأطباء والفنيين في المساكن الملحقة بمستشفى المفرق،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/165) لسنة 1999 في شأن تفويض وزارة الصحة بشغل المساكن الملحقة بمستشفى المفرق للعاملين فيها،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

1. يخصص المسكن الحكومي في المجمع السكني الملحق بمستشفى المفرق لمن يرغب من العاملين بالمستشفى المستحقين للسكن الحكومي من المواطنين أو المقيمين وفقاً للوائح والأنظمة المعمول

بها بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982، في شأن نظام إسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في أبو ظبي.

2. تتبع الإجراءات التالية لمن خصص له مسكن حكومي في المجمع السكني المشار إليه:
 - أ. يخصم من قيمة بدل السكن المستحق للموظف مبلغ (800) ثمانمائة درهم تستقطع شهرياً، وذلك لمن يخصص له مسكن فئة متزوج.
 - ب. مبلغ (400) أربعمائة درهم لمن يخصص له مسكن فئة أعزب.

المادة الثانية

- استثناء من أحكام اللوائح والأنظمة الخاصة بإسكان الموظفين الاتحاديين، تفوض وزارة الصحة في شغل المساكن الملحقة بمستشفى المفرق بإسكان العاملين في هذه المستشفى ممن يرغبون بذلك من الفئات غير المستحقة للسكن الحكومي طبقاً للأنظمة المعمول بها، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:
1. يخصم كامل بدل السكن المستحق أو مبلغ (1000) ألف درهم شهرياً أيهما أكبر، وذلك لمن يخصص له مسكن بفئة المتزوج.
 2. يخصم كامل بدل السكن المقرر لفئة الأعزب مقابل تخصيص غرفة مستقلة كمسكن بفئة الأعزب.

المادة الثالثة

يتحمل المخصص له المسكن في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار قيمة استهلاك الكهرباء والماء عن المسكن المخصص له.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 1 / صفر / 1420 هـ،
الموافق: 16 / مايو / 1999 م.